وبطلان دعوى الاحتياج معترض عليه **قوله** وقال الغزالي هو المؤثر فيه باذن الله اي بجعله اعلم الجواد في قوله
المؤثر فيه تشنيعا على الحكم عند الغزالي كغيره من الاشعرية فلا يستحيل التاثير فيه وانما التاثير في تعلقه
وتحقيقه في عبارة الغزالي ابانة فرق باستيفاء التعليل بين العلة والدليل بان الدليل اعم فقال كل علة جاز ان
تسمى دليلا لانه اثر يدل على الحكم والمؤثر ايضا يدل على الاثر ولا تسمى كل دلالة علة لان الدلالة قد يعبر بها عن
الامارات التي لا توجب ولا تؤثر كالكوكب دليل القبلة ولا يؤثر فيها ومراده بالدلالة الدليل كما لا يخفى
من كلامه ثم قال فما الدلالة تحط عن الايجاب والعلة موجبة اما العقلية فبذاتها واما الشرعية فبجعل الله
اياها موجبة على معنى اضافة الوجوب اليها خاصة كوجوب القطع الى السرقة وان كنا نعلم انه وجب
بايجاب الله تعالى ولكن ينبغي ان يعلم الايجاب كما وضع الشرع به ومفهوم بان السرقة توجب القطع وان كنا
يوجب الحكم فيه هو المعتبر في العلة والدلالة ومعنى كون السرقة توجب القطع انها تعرف تعلق وجوب
القطع بالسارق فهي علامة عليه عند الجمهور وان الشرع جعلها مؤثرة في التعلق اي تعلم كما دل عليه كلام
الغزالي السابق **قوله** وقال الامدي هي الباعث عليه اي على الحكم فيه تنبيه على انه لا يستقيم حمل
الباعث في كلام الفقهاء على تفسير الامدي بان العلة هي المعنى الباعث على اثبات الحكم اي على الحمل على تعلقه
بافعال المكلفين اما بالكتابة في اللوح المحفوظ او بالالقاء الى الملك المرسل بالوحي او بالايحاء الى الرسول
اذ الكلام في افعال الله سبحانه وتعالى واما الحكم عند الامدي فهو قديم اذ هو الكلام النفسي الازلي كما هو المعروف
عليه فليس للفعل الحادث وقد اورد على تفسير الامدي العلة بما ذكر انه مخالف لما عليه اهل السنة من
ان الله سبحانه منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض والمراد
الفقهاء بالباعث خلافه وان الامدي لا يرد عليه فان قيل فما تقصد عن الفقهاء انهم قائلون بان
افعال الباري تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقوله المعتزلة فما ادعى يكون الاحكام تابعة
قلنا وان ادعى ارتباطها بالحكم والمصالح لا بمعنى انها تابعة لها على الوجوب بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح
على تشريعها وانها يعود نفعها على العباد لا بمعنى انها علل غائية باعثة له تعالى كما
تقوله المعتزلة وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعال الباري تعالى فهو محمول على الفائدة والمنفعة
دون الغرض والعلة الغائية كما ذكره بعض المحققين على ان الاولى في العبارة ان يقول منوطة او مرتبطة
بدل قولهم تابعة **قوله** داعية للحكم او داعية له لا يخفى ان الداعي والدافع لتعلق الحكم **قوله** فانعقاد
العدة تتوقع حل النكاح من غير الزوج وان معه اي النكاح وان عدة الشبهة تترتب على نكاح الزوج قبلها
زوجته ولا يتوقع حل استمتاعه **قوله** بجواز النكاح بعده اي نكاح الزوج في العدة وبعدها ونكاح غيره
بعدها **قوله** على عرف او غيره اي من لغة او شرع اما ترتيب الوصف الخفي للحكم فلا يستفاد الا من الشرع
وذلك لا ينافي تعلقه بنفسه من غير توقف على الشرع **قوله** او عرفيا اي بغير العرف واللغو بالخصوص

والانضباط

والانضباط لا فقد الاكون الا نزل **قوله** لا يختلف باختلاف الاوقات فالبيع الحلول والا
كرا بان اختلف باختلاف الاوقات كجاز ان يكون ذلك العرف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره من
الازمنة فلا يعلل به **قوله** كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا اي خلافا للاطلاع كما سيأتي في المتن والشرح
في التعليل بمجرد الاسم اللقب **قوله** او كان اي حقيقيا عبر بقوله اي دون قوله وصفا تفننا في
العبارة وهي انه اشتهار التعبير عن العلة بالوصف واطلاقه المعلول وصف **قوله** ولا يمتنع ان يرد حكم
حكما او جزء حكم ذلك الحكم الاول معلول العلة اخرى تعرفه لان جهة معلوليته غير جهة عليته **قوله**
او غيره يعني الا الحقيقي الذي هو مورد اختلاف القولين الاول والثالث **قوله** وانتفاء جزء اي بانتفاء
جزء اخر يلزم تحصيل الحاصل وهو اعدام المعدوم وذلك محال وفي العضد هذا اللازم انما هو في العلل
العقلية اما المعرفات فلا وعلى ان الانتفاءات هنا معرفة الانتفاء العلية ولا استحالة في اجتماع معرفات
مرتبة او لا وجه ودفعه ان هذا الشك والله اعلم ان ذلك الا استبعاد وضع الشرع الانتفاءات معرفات
للانتفاء العلية وثبوت الجميع معرفا للعلية اذ الظاهر ان ثبوت الجميع انما وضع معرفا للحكم وان الانتفا
ان لم يعد وضعها **قوله** في شرح اللمع كان ينبغي ان يقدمه عقب قوله الشيرازي **قوله**
وثلاثة العدد اي بجزء الثاني في قوله على خمس مع كون العدد جزءا وهو مركب **قوله** ويطلق كما هو الا ناظر
الحكم بالعلة اي من جهة انها اي الحكمة عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها
قوله فان من علم انه اذا قتل اقتص منه الاولى ان يقال فان من علم ان من قتل اقتص منه كان حجة
النفوس يترتب على علم القاتل بذلك وهو اجل منه الاعلامية تبشر وعقيدة في حقيقة فهو صريح
بنا كرار الكواف حيث اظهر الانسان الاقتصاص من غيره **قوله** ومر حيوه علته توطئة التقسيم على
تلبيسها **تنبيه** على ان الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لا دفعها بالكلية اذ يقوم الا
نسان على القتل مع علمه بقيمته على الاقتصاص منه **قوله** اي حيث وجود شرط الالحاق بسبب العلة
وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة **قوله** وسيأتي انه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته وبالجملة
هنا انه لا يخلو عن حكمة في الجملة وان لم يطلع عليها على التفصيل فالعلة المذكورة مشتملة على حكمة
بالعموم وما من تخلف العقب لعدم شرطه وهو العلم وبالجملة هنا في ربط الشبه على ان ذلك في الاحكام
المعللة دون التعبدات **قوله** ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها التي يوجد من اشتراك
اشتمال العلة على ما سبق هو كون مانعها الا يخل بحكمتها وانما خصوص كونه وصفا وجوديا فانما
يؤخذ من خارج او مناسب **قوله** لوجوب الزكاة متعلق بقوله العلة اي علة وجوب الزكاة
العلة ذلك الوجوب بملك النصاب **قوله** وهي اي الحكمة **قوله** ولا يخلو المثال من الخلل جواب
عن اعتراض على الشارح بانه لم يتعرض في التمثيل بالدين للالحاق الذي الكلام في شروطه وتقرير الجواب انه